

204810 - باع سيارته على المعرض ، وطلب من البنك أن يشتري له نفس السيارة ، فما الحكم ؟

السؤال

رجل اتفق مع صاحب معرض على أن يبيع عليه سيارته بمائة ألف، ثم يشتريها منه بواسطة البنك، فحصل بينهما بيع وتقابض للثمن والسلعة، ثم ذهب الرجل إلى البنك، وطلب منهم شراء سيارة، فطلب البنك منه اختيار سيارة، فاختار سيارته التي باعها للمعرض، فذهب البنك واشترى السيارة من المعرض بمائة وعشرة ألوف، وباعها لذلك الرجل بالتقسيط بمائة وعشرين ألف. فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

المعاملة المذكورة في السؤال لا تجوز؛ لأن فيها تحايلاً على الربا، فبيع السيارة على المعرض، إنما قصد منه الحصول على دراهم، بتتوسيط هذه السلعة في بيع صوري في حقيقة الأمر؛ إذ كان سعيد ملكية السيارة إليه، عن طريق شراء البنك لتلك السيارة، ثم إن العميل يرد تلك الدرر إلى البنك بأكثر، نسبيّة، وفي هذا تحايلاً على الاقتراض بفائدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : " فمتي كان مقصود المتعامل : دراهم بدرابهم إلى أجل - فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى - ... ، فإنه ربا سواء كان يبيع ثم يبتاع ، أو يبيع ويقرض ، وما أشبه ذلك " انتهى مختصرًا بتصرف من " مجموع الفتاوى ". (433 – 29/432)

وقال الشيخ يوسف الشبيلي حفظه الله :

"من شروط المراقبة المصرفية: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الريا

ويظهر التحايل على الربا في المراقبة المصرفية في صور متعددة، منها: أن يكون الأمر بالشراء هو نفسه البائع على البنك، فإن كثيراً من الأمراء بالشراء يطلب شراء السلعة من شخص بعينه، قد يكون شريكاً، أو وكيلًا له، أو بينه وبين الأمر مواطأة على الحيلة.

فيحرم على البنك في بيع المراقبة للأمر بالشراء : أن يشتري السلعة من شركة أو محل تابع للأمر أو وكيله ؛ لأن صورة ذلك ، كصورة عكس مسألة العينة ، فإن الأمر يبيع السلعة بنقد ثم يشتريها من البنك نسيئة .

والمتبوع لقرارات الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية يلحظ اهتماماً واضحاً من قبل تلك الهيئات، ووقوفاً حازماً إزاء تطفل العينة عقود المرباحية المصرفية، فهي تؤكد بين الفينة والأخرى على الجهات التنفيذية، على التحري في هوية الامر والبائع، وألا يكون البائع وكيلًا أو شريكًا أو متواطئًا مع الامر".

انتهى مختصرًا بتصريف يسير من "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي" (428-437).

وقد سئل الشيخ سليمان الماجد : لدى أرض ، وأرغب في بناها ، فهل يجوز أن أبيع الأرض على زوجتي بثمن آجل ثم يشتريها البنك من زوجتي وتسدد زوجتي لي ثمن الأرض ثم يبيع البنك الأرض علي بالتقسيط ، وبثمن الأرض أستطيع بناءها ؟

فأجاب حفظه الله : " لا يجوز لك نقل ملكية الأرض لزوجتك لتبيعها على البنك ، وتأخذ النقود ثم تشتريها من البنك بالتقسيط ؛ لأن ذلك من التحايل على الاقتراض بفائدة ، والبدليل عن هذا هو التورق الشرعي : أن تشتري سلعة مملوكة للتاجر أو البنك بالتقسيط ، ثم تقبضها وتبيعها بنفسك أو وكيلك على طرف ثالث غير البائع ، والله أعلم " ، انتهى من موقعه، فتوى رقم (13433).

وينظر جواب السؤال رقم : (96706) ، ورقم : (127016) .

والله أعلم .